A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/22
3 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيدة سيما سمر*

* تأخر تقديم هذا التقرير بقصد تضمينه أحدث المعلومات.

(A) GE.08-11495 200308 240308

موجز

يُقدّم تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيدة سيما سمر، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٦ الذي قرر فيه تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة سنة واحدة وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥. ويشمل هذا التقرير الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وهو تحديث للتقرير السابق (A/62/354) الذي قُدّم إلى الجمعية العامة.

ولا تزال حماية حقوق الإنسان في السودان تشكل تحدياً كبيراً. فقد أحرز بعض التقدم البطيء، خصوصاً فيما يتعلق بصياغة مشاريع قوانين جديدة، وإصدار أوامر ورسم سياسات جديدة؛ غير أن ذلك لم يؤثر بعد في الحالة. فالكثير من الشواغل التي أبرزها التقرير السابق لا تزال كما هي بعد مرور عام. وعلى الرغم من إمكانية التحول الديمقراطي وحالة التفاؤل التي خلقها الدستور الوطني المؤقت وشرعة الحقوق، فإن انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية لا تزال منتشرة على نطاق واسع.

وتشعر المقررة الخاصة بقلق خاص إزاء حالة حقوق المرأة. فبالرغم من الأحكام الدستورية التي تكفل الحماية المتساوية بموجب القانون والمساواة أمام القانون، لا يزال يُنظر إلى المرأة على أنها مواطنة من الدرجة الثانية. ويُمارس على نطاق واسع حتى الآن الزواج المبكر والزواج بالإكراه، والعنف ضد المرأة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يجري احتجاز النساء بسبب عدم تسديد المهر أو ديون الأسرة أو بسبب أفعال ارتكبها أحد أفراد الأسرة أو بتهمة الزنا. كما أن تمثيل النساء ضعيف في المؤسسات الحكومية وفي المناصب القيادية بشكل عام.

وبدأت تظهر في جميع أرجاء البلد أنماط عامة من الظلم والتهميش والاستغلال. ولا يزال الإفلات من العقاب أيضاً من الشواغل الخطيرة في جميع المناطق. وتدعو المقررة الخاصة حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان إلى التحقيق بشفافية في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ونشر تقارير لجان التحقيق، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتعويض الضحايا وتعزيز سيادة القانون. وتحث السلطات على التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية.

وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها إزاء قمع الحقوق والحريات الأساسية، والاستخدام المفرط للقوة، والاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، وتعذيب وإساءة معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين. وتحث الحكومة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكفالة تمتع جميع المواطنين السودانيين بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، بما في ذلك الحقوق السياسية، استعداداً للانتخابات المزمع إجراؤها عام ٢٠٠٩.

وأخيراً، تلاحظ المقررة الخاصة أن التدابير التي اتخذتها حكومة جنوب السودان لتعزيز إقامة العدل لا تزال غير كافية في ضوء وجود الآلاف رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويوجد عدد كبير من المحتجزين في مرافق احتجاز وسجون لفترات طويلة دون النظر في حالاتهم أو حصولهم على أي نوع من المساعدة القانونية.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١ -٧	٤
ثانياً - الحالة العامة	٨ -١٨	٥
ألف - الإطار القانـــوني الدولـــي	٨ -٩	٥
باء - الإطار الوطني والمؤسسات والإصلاحات الوطنية	١٠-١٨	٥
ثالثاً - شمال السودان.....	١٩-٣٨	٧
رابعاً - دارفور.....	٣٩-٥٤	١١
خامساً - شرق السودان	٥٥	١٤
سادساً - المناطق الانتقالية	٥٦-٦١	١٤
سابعاً - جنوب السودان.....	٦٢-٧٤	١٦
ثامناً - الاستنتاجات	٧٥-٧٨	٢٠
تاسعاً - التوصيات	٧٩	٢٠

أولاً – مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان بموجب قرارها ٨٢/٢٠٠٥. وعيّنت السيدة سيما سمر مقررة خاصة وطُلِب منها رصد حالة حقوق الإنسان في السودان وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة (مجلس حقوق الإنسان الحالي) وإلى الجمعية العامة. وقرر المجلس في قراره ٣٤/٦ تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة سنة واحدة عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥.

٢- وفي الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ظل مجلس حقوق الإنسان يشعر بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان في دارفور. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عقد المجلس دورة استثنائية بشأن دارفور واعتمد قراراً دعا فيه إلى إيفاد بعثة رفيعة المستوى إلى دارفور بهدف تقييم حالة حقوق الإنسان واحتياجات السودان في هذا الصدد. وقدمت المقررة الخاصة، التي كانت ضمن أعضاء البعثة، تقريرها (A/HRC/4/80) إلى المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٧.

٣- وقام المجلس، بعد أن أحاط علماً بالتقرير وما تضمنه من استنتاجات، بتعيين فريق خبراء معني بحالة حقوق الإنسان في دارفور للعمل مع حكومة السودان على تعزيز التنفيذ الفعال للتوصيات التي صدرت سابقاً في مجال حقوق الإنسان. وأعطى الفريق الأولية للتوصيات المتعلقة بحماية المدنيين، وإيصال المساعدات الإنسانية، والمساءلة، والعدالة ورصد التنفيذ، مع تحديد إطار زمني للتنفيذ ومؤشرات لقياس الامتثال (A/HRC/5/6). وقدمت المقررة الخاصة التقرير الختامي للفريق إلى المجلس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/HRC/6/19).

٤- وسلّم المجلس في قراره ٣٥/٦ بالجهود التي بذلتها حكومة السودان لتنفيذ التوصيات التي حددها فريق الخبراء، غير أن المجلس أعرب عن قلقه لكون الكثير من التوصيات لم تُنفّذ تنفيذاً كاملاً حتى الآن، لأسباب شتى، بحيث تفضي إلى تحقيق مستوى التحسن المنشود في حالة حقوق الإنسان في دارفور. وأعرب عن قلقه بصفة خاصة إزاء عدم القيام حتى الآن بمساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة السابقة والجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور عن الجرائم التي ارتكبوها، وحث حكومة السودان على التعجيل بالتصدي لهذه المسألة بإجراء تحقيق شامل في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك بتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة على وجه السرعة. وحث المجلس حكومة السودان على مواصلة وتكثيف جهودها لتنفيذ التوصيات التي حدّدها فريق الخبراء وفقاً للأطر الزمنية والمؤشرات المحددة.

٥- وطلب المجلس في قراره ٣٤/٦ أن تكفل المقررة الخاصة المتابعة الفعالة لتنفيذ ما تبقى من التوصيات القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل المحددة في التقرير الأول لفريق الخبراء (A/HRC/5/6)، وأن تعزز تنفيذها، عن طريق إجراء حوار صريح وبنّاء مع حكومة السودان، على أن تضع في اعتبارها التقرير النهائي لفريق الخبراء (A/HRC/6/19) وردود الحكومة عليه، وأن تدرج معلومات في هذا الصدد في تقريرها إلى المجلس في دورته التاسعة.

٦- ويشمل التقرير الحالي الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وهو تحديث للتقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في السودان الذي قُدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (A/62/354).

٧- وتود المقررة الخاصة أن تتوجّه بالشكر إلى حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان على ما أبدتاه من تعاون معها أثناء زيارتها وكذلك أثناء عمل فريق الخبراء المعني بدارفور. وتود أن تتوجه بالشكر أيضاً إلى مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في السودان (UNMIS) وإلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على ما قدمتاه من دعم، وإلى جميع الأشخاص الذين تفضلوا بتزويدها بمعلومات عن حالة حقوق الإنسان في السودان، وعلى وجه الخصوص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين حكوا لها قصصهم الشخصية. وتشيد بالعمل الجاد الذي قام به المدافعون الوطنيون عن حقوق الإنسان والوكالات الدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين.

ثانياً - الحالة العامة

ألف - الإطار القانوني الدولي

٨- إن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. وهو طرف متعاقد سام في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وقد انضم إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في عام ٢٠٠٦. وهو موقّع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد وقّع في عام ٢٠٠٧ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبذلك فإنه ملزم أيضاً بالامتناع عن الإتيان بأعمال من شأنها تعطيل موضوع وهدف هذه الصكوك.

٩- وفي عام ٢٠٠٧، استُعرِضت حالة حقوق الإنسان في السودان من جانب لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ومن جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وشددت اللجنتان، في ملاحظاتهما الختامية، على أن الحاجة ما زالت قائمة إلى إحراز تقدم في السودان فيما يتصل بمعالجة مسألة الإفلات من العقاب، وحماية حقوق النساء والأطفال، وتحديد سن المسؤولية الجنائية طبقاً للمعايير الدولية. وقدم السودان أيضاً تقريره الدوري الثالث إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بغية استعراضه في الدورة الثانية والأربعين للجنة المزمع عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

باء - الإطار الوطني والمؤسسات والإصلاحات الوطنية

١٠- لقد أُحرز خلال الفترة المشمولة بالتقرير بعض التقدم في تنفيذ اتفاق السلام الشامل. وفيما يتعلق بالإطار القانوني الوطني، ووفقاً للمعلومات التي قدمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، فقد صيغت تشريعات جديدة قُدّمت إلى المجلس الوطني في دورته الخامسة التي عُقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أُجيز مشروع قانون القوات المسلحة بعد القراءة الثانية. ولا بد من إجراء قراءتين إضافيتين لمشروع القانون قبل اعتماده بصورة نهائية. ومع ذلك، أصدرت عشرة أحزاب سياسية بياناً مشتركاً أثارت فيه قضايا تتعلق بعدد من الأحكام

الواردة في مشروع القانون وطلبت عدم اعتماده بصيغته الحالية. وأُدرج مشروع القانون المتعلق بالشرطة في جدول أعمال جلسة المجلس الوطني ليوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، لكنه سُحب دون توضيح الأسباب.

١١- وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، قامت مجموعة من المحامين والعاملين في مجال القانون الذين يمثلون مختلف الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني برفع دعوى أمام المحكمة الدستورية ضد حكومة السودان تتعلق بمسألة رسوم الدعاوى القضائية، ورسوم المحكمة الدستورية ورسوم تسجيل الأراضي. واحتجت المجموعة في المذكرة التي رفعتها بأن الرسوم العالية تشكل انتهاكاً للمبادئ الدستورية ومبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الملكية.

١٢- وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدرت المحكمة قرارها بشأن الدعوى المقدمة من صحيفة *السوداني* في أيار/مايو ٢٠٠٧، وكانت هذه الصحيفة قد مُنعت من الصدور لعدة أيام بموجب المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلق بـ "منع الإزعاج العام". ورأت المحكمة أن هذه المادة ليس من المقصود استخدامها ضد الصحافة. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت المحكمة أن استخدام المادة ١٣٠ لوقف صدور الصحف يقيد حرية الصحافة وهي حق دستوري يكفله الدستور الوطني المؤقت.

١٣- ويساور الخبيرة الخاصة شعور بالقلق بعد أن علمت بأن الرئيس البشير دعا قوات الدفاع الشعبي خلال الاحتفال بعيدها الثامن عشر إلى فتح معسكراتها وحشد المجاهدين.

١٤- وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قامت الحركة الشعبية لتحرير السودان بتعليق مشاركتها في حكومة الوحدة الوطنية محتجةً بحدوث انتهاكات لاتفاق السلام الشامل، وإعاقة عملية التحول الديمقراطي، وغياب المصالحة الوطنية، وتأخير تخطيط الحدود بين الشمال والجنوب، وقيام عناصر من القوات النظامية بانتهاكات لحقوق الإنسان في جنوب السودان. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن الرئيس البشير والنائب الأول للرئيس السيد كير توصلهما إلى اتفاق بشأن معظم القضايا.

١٥- وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر، وافقت رئاسة جمهورية السودان على عودة الوزراء التابعين للحركة الشعبية لتحرير السودان إلى حكومة الوحدة الوطنية. وأدى الوزراء الجدد القسم في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر. وقد كان للمواجهة بين الطرفين بعض التأثير على حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، ومع ذلك، فقد تأخر هذا الأمر مرة أخرى بسبب الأزمة السياسية الراهنة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قامت المفوضية القومية لمراجعة الدستور، المكلفة في إطار اتفاق السلام الشامل بصياغة الإطار القانوني لمفوضية حقوق الإنسان، بتقديم مشروع القانون النهائي المتعلق بهذه المفوضية إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه. ولا تزال هناك بعض الخلافات بين أطراف اتفاق السلام بشأن معايير عضوية المفوضية وصلاحياتها في مجال التحقيق.

١٦- أما النسخة الثالثة من مشروع قانون مفوضية حقوق الإنسان في جنوب السودان فقد أصبحت متوافقة إلى حد كبير مع مبادئ باريس. كما أنها نُقِحت على أساس التعليقات المقدمة من أعضاء هذه المفوضية ومكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في السودان (UNMIS).

١٧- وعقدت لجنة حماية حقوق غير المسلمين في العاصمة القومية اجتماعاً في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وورد أن اللجنة تعكف على وضع سياسات محلية تتعلق بمسألة تطبيق القوانين على غير المسلمين من قِبل المؤسسات المكلفة بإقامة العدل.

١٨- وبإيجاز، فقد حدث بعض التقدم، ومع ذلك، لم تُنفّذ كثير من الأجزاء الواردة في اتفاق السلام الشامل الرامية إلى تعزيز سِجل السودان في مجال حقوق الإنسان؛ ونتيجة لذلك، فإن الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان لا يزال ضعيفاً.

ثالثاً - شمال السودان

١٩- في شمال السودان، رغم احتمالات التحول الديمقراطي والتفاؤل الناجم عن الدستور الوطني المؤقت وشرعة الحقوق، لا تزال انتهاكات الحقوق السياسية والمدنية منتشرة على نطاق واسع.

٢٠- وما فتئ جهاز الأمن والمخابرات الوطني يعتقل ويحتجز الأشخاص لفترت طويلة دون توجيه اتهامات أو إتاحة تمثيل قانوني، وغالباً ما يُحرم المحتجزون من قيام الأقارب بزيارتهم. ويُدعى أن المحتجزين يوضعون في الحبس الانفرادي لأسابيع أو لشهور، أو لفترات أطول من ذلك أحياناً، دون عرضهم على قاض. وثمة تقارير متواترة عن ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة. ويُمارس التعذيب في بعض الأحيان بغرض انتزاع اعترافات تستخدم لاحقاً لتوريط المحتجزين في قضايا جنائية أمام المحاكم. فهذه الانتهاكات للحق في الحرية والأمن والمحاكمة العادلة ذات صلة مباشرة بحقيقة أن قانون قوات الأمن القومي لعام ٢٠٠١، الذي يجري بموجبه اعتقال واحتجاز الأشخاص، يتعارض مع ضمانات حقوق الإنسان الواردة في الدستور الوطني المؤقت والقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢١- ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، جرى في الخرطوم اعتقال أكثر من ٧٠ من ذوي الأصول الدارفورية في إطار التحقيق في اغتيال محرر صحيفة *"الوفاق"*، محمد طه. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، وجهت تهمة القتل إلى ١٩ شخصاً جرى تقديمهم إلى المحكمة. وفي نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٧، صدر حكم ببراءة تسعة من المتهمين كان من بينهم امرأتان إحداهما دون سن الرشد، وقد أُطلق سراحهم بعد احتجازهم لفترة سنة تقريباً. ورأت المحكمة أن الأدلة المادية التي جمعها المحققون غير كافية لإدانة المتهمين نظراً لعدم اعترافهم. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قضت محكمة في الخرطوم شمال بإدانة المتهمين العشرة الباقين، بمن فيهم متهم يبلغ من العمر ٧١ عاماً وقاصر عمره ١٧ عاماً، كان يبلغ من العمر ١٦ عاماً وقت وقوع الجريمة، وصدر بحقهم حكم بالإعدام. ويعمل محامو الدفاع على استئناف الحكم.

٢٢- وكانت الإدانات تستند حصراً تقريباً إلى اعترافات أدلى بها المتهمون بعد وضعهم في الحبس الانفرادي لفترة تصل إلى أربعة أشهر. ويثير هذا الأمر شواغل خطيرة بشأن عدم احترام الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان خلال الاحتجاز السابق للمحاكمة. ووردت تقارير من متهمين، وأسرهم، ومحاميي دفاع، ومحتجزين سابقين مفادها تعرض كثير من المحتجزين للتعذيب وإساءة المعاملة بغية الحصول منهم على اعترافات تؤدي إلى توريطهم أو توريط محتجزين آخرين في جريمة القتل المذكورة. ولم يكن للمتهمين فرصة الوصول إلى محام عندما أخذ القاضي اعترافاتهم، ولم يُبلّغ بعضهم بأنهم يمثلون أمام قاض وأن إفاداتهم كانت تسجّل على أنها اعترافات. كما أن

المحكمة لم تحقق في ادعاءات مفادها أن اعترافات المتهمين انتُزعت تحت التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ولم توفر المحكمة أيضاً الفحوص الطبية للمتهمين، حسبما طلب المحامون عند بداية المحاكمة، وكان من الممكن أن تستخدم تلك الفحوص لدعم ادعاءات إساءة المعاملة خلال الاحتجاز.

٢٣- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبموجب عفو عام أصدره الرئيس، أُطلق سراح ٣١ شخصاً اتُهِموا بالتخطيط لانقلاب عسكري ضد الدولة في تموز/يوليه. وكان من ضمن المتهمين الذين احتُجِزوا لأكثر من خمسة أشهر شخصيات سياسية بارزة كالسيد مبارك الفاضل رئيس حزب الأمة "الإصلاح والتجديد"، والسيد على محمود حسنين نائب رئيس الحزب الاتحادي الديمقراطي. وكان قد أُخلي سبيل السيد مبارك الفاضل في ٢ كانون الأول/ديسمبر عقب صدور قرار من وزير العدل بعدم كفاية الأدلة لمحاكمته. وكان معظم المحتجزين الآخرين من ضباط الجيش والشرطة السابقين.

٢٤- وحدثت أثناء التحقيقات السابقة للمحاكمة العديد من الانتهاكات لقانون الإجراءات الجنائية السوداني، كالاحتجاز لفترات طويلة دون توجيه اتهامات. ورفض القضاء طلبات المحامين التي طالبوا فيها بإبلاغ المتهمين بالتهم الموجهة ضدهم أو إطلاق سراحهم. وبالإضافة إلى ذلك، ادعى معظم المتهمين أنهم تعرضوا أثناء الحبس الانفرادي لإساءة المعاملة أو التعذيب بواسطة أفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني بهدف انتزاع اعترافاتهم. ويُدعى في معظم القضايا عدم حصول المتهمين على تمثيل قانوني وعدم تمكنهم من مقابلة ذويهم. ورُفضت العديد من طلبات مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في السودان التي قدمها إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بغية مقابلة المحتجزين، أما دواعي القلق التي أُثيرت مع هذا المجلس بشأن انتهاكات حقوق الإنسان فلم تجد استجابة.

٢٥- وقبل بداية محادثات السلام المتعلقة بدارفور في سرت، ليبيا، قام جهاز الأمن والمخابرات الوطني بحملة اعتقالات وعمليات احتجاز تعسفية في الخرطوم وضواحيها طالت أبناء دارفور من أنصار جناح عبد الواحد نور في جيش تحرير السودان (SLA/AW). وكان معظم المعتقلين من طلاب الجامعات في الخرطوم. وفي الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر، بلغ مجموع المعتقلين الذين زُعم أنهم من أنصار جناح عبد الواحد ٣٠ شخصاً، وتعرض بعضهم للاعتقال عدة مرات، وقد وضعوا في الحبس الانفرادي لفترات متفاوتة. ويُدعى أن كثيرين منهم تعرضوا للتعذيب أو إساءة المعاملة.

٢٦- وتعارض المجتمعات المحلية قيام الحكومة بتشييد سدين رئيسيين لتوليد الطاقة المائية في منطقتي كجبار ومروي في الولاية الشمالية، وما فتئ التوتر يتزايد في المنطقة مع الحكومة. وقد حُرِمت المجتمعات المحلية من التمثيل المناسب وأُجبر بعضهم على إعادة التوطين. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لقمع الاحتجاجات، مما أدى مؤخراً إلى مقتل أربعة أشخاص عندما تصدي رجال الشرطة لمسيرة احتجاج في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (انظر A/62/354).

٢٧- وجرت في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وابتداء من هذا التاريخ حملة اعتقالات في الولاية الشمالية الواقعة إلى الشمال من الخرطوم. واستهدفت الاعتقالات جماعة "المحس" وهي قبيلة نوبية تعارض بشدة التخطيط لتشييد سد لتوليد الطاقة المائية بالقرب من قرية كجبار. وجرى اعتقال ستة أشخاص لمدة يوم أو يومين ثم أُطلق سراحهم بكفالة، وهم يواجهون الملاحقة الجنائية بتهم تتعلق بالأنشطة الاحتجاجية.

٢٨- واعتقلت الشرطة ثلاثة ناشطين من اللجنة الشعبية لسد كجبار في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ثم أطلقت سراحهم بكفالة ريثما تظهر نتيجة التحقيق معهم بتهم بالتآمر وارتكاب جرائم تتعلق بالنظام العام (المواد ٢١ و٧٧ و٦٩ من القانون الجنائي). وقد يُحكم عليهم بالسجن لفترة تصل إلى ثلاث سنوات إذا ثبتت إدانتهم. ويجري التحقيق الآن مع ثلاثة آخرين تعرضوا للإصابة من قِبل رجال الشرطة أثناء احتجاج نظمه أفراد المجتمع المحلي في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وذلك بتهمة "الإخلال بالسلم العام" والتسبُب في الأذى (المادتان ٦٩ و١٤٢ من القانون الجنائي)، استناداً إلى شكاوى قدمها ضدهم رجال شرطة. ووفقاً للمحامين، لا توجد أدلة جنائية أو أي أدلة أخرى تدعم ادعاء أن رجال الشرطة تعرضوا للأذى أثناء المظاهرة التي قام فيها رجال الشرطة بإطلاق النار وقتل أربعة أشخاص.

٢٩- وفي الفترة بين ٢٧ آب/أغسطس و٢٠ أيلول/سبتمبر، تعرض سبعة آخرون من الناشطين في مسألة سد كجبار للاحتجاز لفترات متباينة في مرافق احتجاز تابعة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني في الولاية الشمالية. ولم يحصلوا على محامين ولم يُسمح لهم بالاتصال بذويهم. ويُذكر أن هؤلاء الرجال الأربعة أُبلِغوا بأنهم اعتُقِلوا بسبب معارضتهم لتشييد السد وانتقاداتهم العلنية لسياسة الحكومة المتعلقة بالسد. ويُدعى أن أحدهم اعتُقِل بهدف إجبار شقيقه، وهو من المعارضين النشطين لتشييد السد، بتسليم نفسه.

٣٠- وكانت هذه الاعتقالات جزءاً من نمط اعتقالات وملاحقات قضائية تعسفية في مسعى واضح لكبح احتجاجات المجتمع المحلي ضد مشروع سد كجبار. وقبل أيام قليلة فقط من بدء حملة الاعتقالات الأخيرة، أُطلِق سراح سبعة أشخاص كان جهاز الأمن والمخابرات الوطني قد احتجزهم لأكثر من شهرين دون توجيه اتهامات بسبب أنشطتهم المناهضة لمشروع السد. وحُكم على خمسة أشخاص آخرين في الخرطوم بدفع غرامات مالية بزعم ارتكابهم جرائم تتعلق بالنظام العام وبسبب "التحريض على الكراهية" لأنهم نشروا معلومات عن حدث وقع في سد كجبار.

٣١- ولا تزال وسائط الإعلام في الخرطوم عُرضة لتقييد حرية التعبير عن طريق الرقابة التي تمارس حسب الحالة، وفرض الحظر على نشر المعلومات العامة واستخدام التشريعات الجنائية ضد وسائط الإعلام. ومنذ منتصف آب/أغسطس، يُدعى أن ممثلي جهاز الأمن والمخابرات الوطني يقومون بزيارة دور الطباعة والمكاتب التابعة للعديد من الصحف العربية بغية الاطلاع على الأعداد قبل طباعتها. ويُدعى أن رجال جهاز الأمن والمخابرات الوطني أمروا في عدة مناسبات بحذف أو استبدال مقالات وأعمدة صحفية من ألواح الطباعة. ومنذ بداية عام ٢٠٠٧، تم في عدة مرات فرض حظر على نشر المعلومات العامة لمنع الصحف من نشر مقالات عن قضايا ذات اهتمام عام تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وذكرت الصحف المحلية مؤخراً، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، أن مكتب الادعاء العام الخاص بالصحافة حظر نشر مقالات عن أي دعاوى جنائية تكون قيد التحقيق.

٣٢- وبالإضافة إلى الحالات أعلاه المتعلقة بتقييد وسائط الإعلام، يمكن استخدام القوانين المحلية لفرض قيود على وسائط الإعلام. فقانون الصحافة والمطبوعات للعام ٢٠٠٤ يتضمن العديد من الأحكام التي يمكن استخدامها لكبح الانتقادات ولا ينص على ضمانات واضحة لحماية حرية التعبير للإعلاميين. ويفرض القانون أيضاً شتى القيود والشكليات التي تجعل من الصعب ظهور وسائط إعلام جديدة على الساحة. ويشرف على تطبيق القانون مجلس الصحافة، وهو هيئة يُنظر إليها عموماً على أنها تفتقر إلى الحياد السياسي. كما أن بعضاً من أحكام القوانين الأخرى، كالقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، قد استخدمت أيضاً للحد من حرية الصحافة.

٣٣- وقام جهاز الأمن والمخابرات الوطني باستدعاء ثلاثة من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأجرى تحقيقات معهم في الخرطوم يومي ٥ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ويعتقد هؤلاء الأشخاص الثلاثة، وهم مدافعون معروفون عن حرية الصحافة، أن القصد من الاستدعاء والتحقيق هو تخويفهم وثنيهم عن أنشطتهم.

٣٤- وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، استُدعي هؤلاء إلى الشعبة السياسية التابعة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني في محافظة بحري بالخرطوم حيث انتظروا لأكثر من ست ساعات. وبعد الظهر، طلب منهم أحد موظفي جهاز الأمن أن يعودوا صباح اليوم التالي. وفي اليوم التالي جرى التحقيق مع كل واحد منهم لعدة ساعات في غرفة منفصلة. ويُدعى أنهم تلقوا أسئلة عن حياتهم الشخصية وعن مختلف المجموعات العاملة في مجالي حقوق الإنسان والصحافة التي يشاركون في أنشطتها أو لديهم معلومات عنها، ومن بين هذه المجموعات المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان، ومجموعات الصحفيين المهتمين بحرية الصحافة. ويُدعى أنهم تلقوا أسئلة عن هياكل تلك المنظمات ومصادر تمويلها وأنشطتها التي من ضمنها مسألة حرية الصحافة، والانتخابات والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد أُخلي سبيلهم دون توجيه اتهامات لكنهم أُبلِغوا باحتمال الاتصال بهم لاحقاً للمزيد من التحقيقات.

٣٥- وفي الجانب المعاكس، فإن صحيفة "*صوت الأمة*"، التي يصدرها حزب الأمة، عاودت الصدور في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي لأول مرة منذ الانقلاب العسكري. وسُمح لجماعة النهوض بتوعية المرأة، ومقرها في مدينة بورت سودان، بالعودة إلى العمل بعد وقف نشاطها في بداية عام ٢٠٠٧.

٣٦- وما زالت العدالة والمساءلة تشكلان تحدياً. فرغم اختلاف الملابسات المحيطة بكل واحدة من الانتهاكات المذكورة أعلاه، فإن القاسم المشترك بينها هو عدم مساءلة الحكومة لمرتكبيها. وبخصوص أحداث سد كجبار التي وقع وفيها بعض القتلى، فإن الضحايا وأسر القتلى لم يُبلّغوا حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أي بعد أربعة أشهر من نهاية التحقيق، بالنتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق. وورد في تقارير غير رسمية أن التحقيق توقف لأن الشرطة رفضت التعاون في كشف هوية أفرادها المسؤولين عن حالات القتل. ولا توجد إشارات تبيّن أن أي من المسؤولين عن حالات القتل قد حُدد، ولا يبدو أن السلطات قد اتخذت أي إجراءات لمساءلة الجناة.

٣٧- وفي ولاية الخرطوم، بدأت الشرطة إجراء تحقيق في مقتل شخص وإصابة آخر أثناء عملية تفتيش قامت بها الشرطة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ في معسكر السلام للمشردين داخلياً الموجود في أم درمان. وحسبما ورد، حُدد أربعة من أفراد الشرطة على أنهم مسؤولون عن مقتل الرجل. ومع ذلك، يبدو أن المشتبه بهم الأربعة قد أُخلي سبيلهم بموجب كفالة بعد احتجازهم لبعض الوقت. وحتى كانون الأول/ديسمبر، لم ترد أي معلومات توضح ما إذا كان الأربعة لا يزالون يعملون في الشرطة وعما إذا كانوا سيقدمون إلى القضاء. وفي هذه الأثناء، بدأت الشرطة التفاوض مع أسرة القتيل بهدف تسوية المسألة خارج نظام القضاء عن طريق دفع تعويض. وفي حالة موافقة الأسرة على التعويض، سوف يطوى ملف القضية دون تحقيق قضائي أو مقاضاة.

٣٨- ومن النادر تقديم مرتكبي التعذيب أو إساءة المعاملة إلى القضاء. ولم يُحاكم أحد على أي من الحالات التي يورد هذا التقرير تفاصيلها.

رابعاً – دارفور

٣٩- شاركت المقررة الخاصة، بصفتها رئيسة لفريق الخبراء المعني بدارفور، في حوار مع حكومة السودان يهدف إلى تعزيز التنفيذ الفعلي للتوصيات الموجودة مسبقاً فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في دارفور. وينوّه الفريق في التقرير الذي قدمه إلى المجلس (A/HRC/6/19) بما بذلته الحكومة من جهود لإعداد قوانين وتعليمات بإمكانها، لو نفذت تنفيذاً كاملاً، أن تُحدِثَ أثراً فعالاً في تحسين حالة حقوق الإنسان في دارفور . ومع ذلك، ومع تسليم الفريق بما اضطلعت به حكومة السودان من أنشطة، فإنه يشعر بالقلق إزاء ما ورد من تقارير تشير بوضوح إلى أن هذه الجهود لم تسفر بعد، عن تَحَسُّن في حالة حقوق الإنسان في دارفور، باستثناء عدد قليل جداً من الحالات.

٤٠- ولا تزال دواعي القلق قائمة إزاء استخدام الحكومة لوسائل قتالية غير متناسبة وعشوائية الأثر منتهكةً بذلك القانون الإنساني الدولي. وورد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر وقوع قصف جوي استهدف منطقة هبيلة في غرب دارفور. ويُدعى أن قوات الحكومة شنّت هجمات برية وجوية ضد مجموعة عربية منشقة. وفي يومي ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، يُدعى قيام هذه القوات بتنفيذ عدد من عمليات القصف الجوي ضد مناطق جنوبي مدينة نيالا، في شمال دارفور، بهدف القضاء على جماعة عربية منشقة أخرى دخلت في حلف مع مجموعة عبد الواحد نور. وأشارت تقارير غير مؤكدة إلى وقوع كثير من الإصابات، بما في ذلك في صفوف المدنيين. وفي غرب دارفور، ذكرت عدة مصادر، بما في ذلك الشرطة، أنها شاهدت عمليات قصف جوي نفذتها طائرات من طراز أنتينوف تابعة للحكومة في منطقة تقع جنوب شرقي كُلْبُس يومي ٤ و٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وشهد يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر وقوع مزيد من عمليات القصف الجوي في منطقة جبل مون.

٤١- ولا يزال المدنيون، ولا سيما المشردون داخلياً، عُرضة للعنف والإيذاء إما بسبب هجمات مدبرة تشنها ميليشيات مدعومة من الحكومة أو هجمات تشنها بعض الجماعات المتمردة، أو نتيجة لوقوعهم بين شقي رحى الصراع الدائر بين فصائل متناحرة. وقامت ميليشيات بشن عدد من الهجمات تضمنت اعتداءات بدنية وتحرش وترويع وعمليات اختطاف في بعض الأحيان، وهو ما يكشف عجز الحكومة عن حماية المدنيين. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر، ذُكر أن قرية مهاجرية تعرضت لهجوم شنته قوات مشتركة من الحكومة والميليشيات المتحالفة معها؛ وتمت محاصرة مجموعة من المصلين داخل مسجد وقيل إن ٤٨ من المدنيين لقوا مصرعهم في الهجوم. وذكر الفارون من الهجمات التي وقعت في جنوب دارفور ضد قرية أم دخن في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وضد قرية أم داروتا في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أن مجموعات كبيرة من رجال ميليشيات يرتدون زياً عسكرياً حكومي الطابع دخلوا إلى القريتين وهم يطلقون النيران بشكل عشوائي وقاموا بسرقة المواشي وإضرام النار في المنازل.

٤٢- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر، في غرب دارفور، اعتدى رجال مسلحون على ثلاث نساء مشردات داخلياً يعشن في معسكر دورتي بينما كنّ نائمات في مسكنهن في أم صبيخة. وفي حادثة أخرى، تعرضت مجموعة من ١٠ نساء وفتيات تتراوح أعمارهن من ١١ إلى ٣٥ عاماً لهجوم واحتُجزن لأكثر من ساعتين في منطقة "تراب الأحمر" الواقعة على بعد ثلاث كيلومترات غربي معسكر الرياض. وتعرضت فتاة من المجموعة تبلغ من العمر ١٦ عاماً إلى الاغتصاب الجماعي، بينما تعرضت ثلاث نساء أخريات على الأقل للضرب بالسياط والفؤوس. وتمكنت امرأتان

من الفرار وبلغتا الشرطة في معسكر الرياض. وطلب سكان المعسكر من الشرطة ومجموعة من العسكريين الموجودين في مركز تفتيش مجاور إنقاذ النساء، إلا أنهم رفضوا الذهاب إلى مسرح الحادثة.

٤٣- ويتفاقم إحساس المشردين داخلياً في دارفور بانعدام الأمن بسبب انتشار الأسلحة، ووجود عناصر مسلحة داخل المخيمات والانقسام المتزايد بحسب الانتماءات القبلية. وفي شمال دارفور، لا يزال مخيم أبو شوك للمشردين داخلياً مسرحاً لحوادث إطلاق النار متواترة.

٤٤- ويستمر أيضاً اعتقال الأشخاص تعسفياً واحتجازهم لفترات طويلة دون إطلاعهم على أسباب الاعتقال أو عرضهم على وجه السرعة على سلطة قضائية. وفي بعض الأحيان تعرّض المعتقلون للتعذيب وإساءة المعاملة وحُرِموا من الوصول إلى محام. ولا تزال الجهات الأمنية الحكومية، ولا سيما جهاز الأمن والمخابرات الوطني، والجماعات التي تعمل لحساب الحكومة تقوم بالاحتجاز التعسفي للمدنيين الذين يُعتقد أنهم من أتباع الجماعات المتمردة وتعاملهم معاملة سيئة في كثير من الأحيان.

٤٥- وفي الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر، في غرب دارفور، يُدعى أن ثلاثة أشخاص على الأقل من كُلبُس اعتُقِلوا وتعرضوا لمعاملة سيئة من قِبل جهاز الأمن والمخابرات الوطني بسبب الاشتباه في أنهم من مؤيدي جماعة إبراهيم أبكر هاشم. وبالمثل، وفي جنوب دارفور، قامت ميليشيات من فصيل قبيلة "القِمِر" بعمليات اعتقال تعسفي استهدفت رجالاً من قبيلة "المساليت" يُشتبه في أن بعضهم يدعمون إحدى الجماعات المتمردة في أم بريدا. ووقعت عمليات الاعتقال بعد هجمات شنتها ميليشيات القِمِر وقوات حكومية ضد أم بريدا في أيار/مايو ٢٠٠٧. وقد فرّ معظم السكان بعد الهجمات إلى قرية "أنتيكانيا"؛ ووردت تقارير تفيد بأن ميليشيات القِمِر تمنع الناس من مغادرة القرية وتجبرهم على زراعة الأرض. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، ذُكر أن أحد الرجال من المساليت حاول الفرار لكنه اعتُقل بواسطة رجال من القِمِر. ورُبط الرجل إلى جذع شجرة وجُلِد وانتُزعت أظافره. ويُدعى أنه حاول إبلاغ الشرطة في قرية أنتكانيا بما جرى له لكنها رفضت قبول شكواه.

٤٦- ويُدعى أيضاً أن حركات التمرد المسلحة تنتهك حقوق المدنيين. ففي جنوب دارفور، مثلاً، ذكر رجل ينتمي إلى قبيلة الرزيقات العربية أن جيش تحرير السودان، فصيل عبد الواحد، اختطفه في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر واحتجزه أكثر من ٢٠ يوماً بعد الاشتباه في أنه جاسوس حكومي. وقد تعرض للتعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الضرب المبرح وتعليقه من رجليه في شجرة ورأسه نحو الأسفل.

٤٧- ولا تزال النساء في دارفور، لا سيما المشردات داخلياً، هدفاً للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس. وقد استمر النمط السائد من أشكال العنف ضد المرأة، والذي برز منذ بداية الصراع، خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وحسبما ورد في التقارير المتصلة بأحداث سابقة كثيرة، فإن مرتكبي تلك الجرائم في أغلب الإحيان رجال مسلحون في الزي العسكري أو المدني يتنقلون في جماعات على ظهور الخيل أو الجمال. وفي شمال دارفور، كانت المشردات داخلياً ضحايا ٨٠ في المائة من جميع حالات العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس المبلّغ عنها. وعادة يُعتدى على المشردات داخلياً عند مغادرتهن المخيمات المخصصة للأشخاص المشردين داخلياً للمشاركة في الأنشطة المدرة للدخل، مثل جمع حطب الوقود والعشب والفواكه. وقد ذكرت النساء أن خطر الاعتداء عليهن قائم في أي وقت يغادرن فيه المخيمات.

٤٨- وأغلبية أحداث العنف الجنسي لم يُبلغ عنها. وفضل الكثيرون من الضحايا عدم التقدم بشكوى لأنهم رأوا أن الشرطة لا تستطيع أو لا تريد اتخاذ الإجراء المناسب ضد المعتدين. واقتصر إجراء الشرطة، في كثير من الحالات، على تسلم الشكاوى دون اتخاذ أية خطوة لإجراء تحقيق وتقديم المدعى ارتكابهم تلك الجرائم إلى العدالة.

٤٩- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، أصدر وزير العدل إعلاناً يحدد التدابير التي تزمع الوزارة اتخاذها بهدف القضاء على العنف ضد المرأة في دارفور. كما أدانت الحكومة علناً العنف ضد المرأة، وأكدت مجدداً سياسة عدم التسامح مطلقاً تجاه هذه الجرائم. وفي حين تعترف المقررة الخاصة بجهود الحكومة، فإنها تعرب عن قلقها لأن هذه الجهود لم تثمر أي تحسن ملموس على الأرض في الفترة المشمولة بالتقرير، حسبما يتضح من التقارير المتواصلة عن حوادث العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس في دارفور.

٥٠- ولا تزال ظاهرة الإفلات من العقاب سائدة على نطاق واسع في دارفور. كما أن جهود الشرطة للتحقيق في الجرائم التي يُدعى أن مرتكبيها من أفراد الجيش أو قوات الأمن كثيراً ما يحبطها انعدام التعاون من جانب السلطات العسكرية. ويبدو أن تحقيقات الشرطة في حادثتين لإطلاق النار من جانب أفراد الجيش في مدينتي الفاشر وكبكبية، في شمال دارفور، قد توقفت بسبب عدم تسليم السلطات العسكرية الجنود المدعى إطلاقهم النار.

٥١- وقد أصيب نظام إقامة العدل في دارفور بضعف شديد بسبب ثقافة الإفلات من العقاب، وسوء أداء نظام إنفاذ القانون، ونقص الموظفين والموارد في السلك القضائي وفي مكتب المدعي العام، وانعدام الإرادة السياسية. وأبرز آليات المساءلة المتعلقة بالصراع في دارفور هي المحاكم الجنائية الخاصة بشأن الأحداث في دارفور، التي أنشئت بموجب مرسوم صادر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وأشار عدد من البيانات العامة التي أدلت بها الحكومة السودانية إلى أن تلك المحاكم الخاصة أنشئت للتعامل مع الجرائم الجنائية الرئيسية التي حدثت في ولايات دارفور، والتي يمكن وصفها بأنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وقد عُرضت، حتى تاريخه، ١٣ قضية فقط أمام المحاكم الخاصة[(١)]، وقد كانت جميعها متعلقة بجرائم عادية مثل السرقة، وحيازة سلع مسروقة، والقتل العمد غير المرتبط بأي من الهجمات الواسعة النطاق التي اتسم بها الصراع في دار فور. وكان من بين ٣١ متهماً مثلوا أمام المحاكم حتى تاريخه تسعة من المدنيين المتورطين في أنشطة غير متعلقة بالصراع، مثل السطو المسلح، أو الامتلاك غير المشروع للأسلحة أو القتل العمد. ولا تتعلق سوى واحدة من القضايا المعروضة أمام المحاكم الخاصة بهجوم واسع النطاق ضد المدنيين في تاما، جنوب دارفور، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. والرجال المتهمون فيما يتعلق بالهجوم أدينوا بسرقة ممتلكات من موقع الهجوم بعد حدوثه. ولم تثبت إدانة أي منهم بأنه أحد الذين نفذوا الهجوم أو خططوا له. وأتُهِم مسؤول واحد فقط من ذوي الرتب الرفيعة استناداً إلى مسؤولية القيادة، لكنه بُرئ من التهمة بعد ذلك. وأدانت المحاكم الخاصة عشرة من الموظفين، إلا أنهم كانوا جميعاً من ذوي الرتب الدنيا. ومن بين أولئك أُدين اثنان من ضباط المخابرات العسكرية بقتل طفل عمره ١٣ سنة توفي نتيجة للتعذيب أثناء الاحتجاز. وعلى الرغم من أن المتهمَين قد أُعفي عنهما لاحقاً بناء على تسوية بينهما وبين أقارب الضحية، فقد قضت المحكمة بسجنهما لمدة سنتين. وقد أُطلق سراح المدعى عليهما لاحقاً بموجب مرسوم عفو رئاسي صدر

---

(١) أحيلت أربع قضايا إضافية إلى المحاكم الخاصة في مدينة الجنينة، ولكن لم يتضح عند كتابة هذا التقرير أن محاكمات ستجري بشأنها.

بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عن المتمردين الذين وقعوا اتفاق السلام في دارفور والأطراف في المصالحة القبلية التي رعتها الحكومة. كما أُدين ضابطان آخران من الرتب الدنيا في المخابرات العسكرية وحُكم عليهما بالإعدام لمسؤوليتهما عن وفاة رجل عمره ٦٠ عاماً في الحبس. وقد أُعدم الرجلان شنقاً بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ولم تثبت إدانة أي شخص بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. ويجري بالفعل إهمال أمر مسؤولية القيادة وتحميل المسؤولين ذوي الرتب الرفيعة المسؤولية إهمالاً تاماً.

٥٢- وأحيل الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩٣(٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وبعد سنتين من التحقيقات الجنائية، أصدرت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أمرين بإلقاء القبض على شخصين ارتكبا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وقد بعثت المحكمة بطلب تنفيذ الأمرين إلى الحكومة السودانية في ١٦ حزيران/يونيه. كما وُزعت عقب ذلك الإشعارات الحمراء التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ المدعي العام مجلس الأمن بأن حكومة السودان لم تف بالتزامها القانوني بموجب القرار ١٥٩٣(٢٠٠٥) بإلقاء القبض على الشخصين المتهمين وتسليمهما.

٥٣- واستمر تقديم الخدمات الإنسانية بالرغم من المعوقات التي تعترض سبيل الوصول إلى أغلبية المدنيين المتضررين من جراء الصراع؛ إلا أن إمكانية الوصول إلى بعض أجزاء دارفور محدودة للغاية بسبب تفاقم حالة انعدام الأمن. ونتيجة لذلك، فإن العمليات الإنسانية غير قادرة على التنقل، أو تُضطر إلى نقل الموظفين تاركة بذلك مئات الآلاف يعيشون في فاقة بلا إمكانية حصول على المساعدات الإنسانية.

٥٤- وقد أبرزت قضية "أرش دي زووي"، التي يُدعى فيها خطف أطفال بعضهم من أصل سوداني، أهمية الصكوك القانونية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، وتعزيز سيادة القانون في المنطقة، وإقامة العدل وفقاً للمعايير الدولية. ففي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر، أُدين أعضاء في منظمة "أرش دي زووي"، وحكمت عليهم المحكمة الجنائية بثماني سنوات أشغالاً شاقة وغرامة قدرها ٦ ملايين يورو. بيد أن المقررة الخاصة تعرب عن قلقها لأن الأطفال لم يُعادوا إلى أسرهم، وتفيد التقارير أنهم لا يزالون في دار للأيتام.

خامساً - شرق السودان

٥٥- أبلغت المقررة الخاصة عن الوضع في شرق السودان في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ (A/61/469، الفقرات ٣٩-٤٤)، ولا تزال تشعر بقلق عميق إزاء عدم إنصاف ضحايا المجزرة التي وقعت في مدينة بورتسودان حتى الآن. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ أنشأت الحكومة لجنة للتحقيق. ولم تُنشر بعد نتائج التحقيق، كما لم يُحاكم أي شخص فيما يتصل بتلك الأحداث.

سادساً - المناطق الانتقالية

٥٦- وردت تقارير عن وقوع اشتباكات قبلية في منطقة الدمازين (ولاية النيل الأزرق) ناجمة جزئياً عن تنقل البدو الرحَّل بمواشيهم بحثاً عن المرعى في المناطق الزراعية. ويُعتقد أن بعض هذه الاشتباكات يعود إلى حقيقة مفادها أن الكثيرين من البدو العرب أعضاء مسجلين في قوات الدفاع الشعبي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

أفادت التقارير عن وقوع اشتباكات بين الفلاتة والبدو بالضرب من بيكوري في محلية قيسان (ولاية النيل الأزرق)، أسفرت عن طعن وقتل العديد من الأشخاص. كما شهدت قرية بدوس في محلية الروصيرص اشتباكات أكثر خطورة بين البدو العرب والسكان المحليين من الهوسا، قُتل فيها رجل من العرب واثنان من الهوسا.

٥٧- وقد عُقد مؤتمر السلام الخاص بالهجرة السنوية لقبيلتي دينكا نقوك والمسيرية في أبيي (ولاية جنوب كردفان) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وجمع المؤتمر، الذي دعمته الأمم المتحدة، العديد من زعماء المسيرية والدينكا من كافة أنحاء منطقة أبيي لمناقشة مسألة منع النزاعات والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق منع عمليات التطهير العرقي فيما بين القبائل داخل المجتمعات في منطقة أبيي. وقرر المشاركون التعامل مع قضايا القتل العمد المتصلة بالنزاعات المحتملة التي قد تنشأ عقب موسم الهجرة.

٥٨- وقد أسفر النزاع بين النوبة والمسيرية في منطقة أبو جُنُك (ولاية جنوب كردفان) عن تشريد ٣٠٠٠ شخص في الشهرين الماضيين. ووفقاً لما ذكرته المصادر، فإن المسيرية يحيطون بالنوبة ويمنعونهم من الحصول على المياه، وهو ما نتج عنه نقص حاد في المياه في المنطقة.

٥٩- ووردت تقارير عن اعتداءات وانتهاكات ارتكبتها الحركة الشعبية لتحرير السودان ضد المدنيين بسبب انتماءاتهم الدينية أو السياسية. كما وردت تقارير عن حدوث انتهاكات في جنوب كردفان من جانب الشرطة التابعة للحركة والشرطة الحكومية. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ألقت الشرطة القبض على قسيس من الكنيسة الأسقفية الشمالية واحتجزته في منطقة كورشي (ولاية جنوب كردفان)، وهي منطقة تسيطر عليها الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان. وأوثق ضباط الشرطة معصميه مع كاحليه خلف ظهره وجلدوه بالسياط. وقد عُثر على جثة القسيس داخل غابة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ووفقاً لتقارير الشرطة فإن الوفاة سببها إطلاق رصاصتين أو ثلاث رصاصات عليه من بندقية كلاشنيكوف. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ألقى جنود من اللواء ٢٥ التابع لجيش تحرير السودان القبض على ١٢ من أعضاء الكنيسة في كورشي واحتجزوهم لفترات وصلت إلى تسعة أسابيع. وقد اتخذ التوتر منحى سياسياً، إذ اتُهم أتباع الكنيسة في منطقة كورشي بدعم حزب المؤتمر الوطني. ووصفت سلطات الجيش الشعبي لتحرير السودان النزاع بأنه قبلي وليس سياسي. وفي حادثة أخرى وقعت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أمرت شرطة منطقة كورشي الأشخاص الذين كانوا في طريقهم إلى الكنيسة بالنزول بأمتعتهم من وسائل النقل في أثناء رحلتهم إلى كورشي. وأُلقي القبض على مجموعة تتكون من ٤ قسيسين وأحد الشيوخ وجُلدوا نحو ١٠١ جلدة أو أكثر. وقيد أفراد الشرطة أيضاً أيديهم وأرجلهم خلف ظهورهم واتهموهم بالتجسس. وقد أُطلق سراحهم بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. كما قامت شرطة الحركة الشعبية لتحرير السودان في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر بجلد متطوعين يعملون في حملة التحصين ضد شلل الأطفال في بلدة رجيفي بالقرب من كورشي، حيث جُلد كل واحد منهم ٢٠ جلدة وغُرم ٣٠٠ جنيه سوداني. واتُهموا بالتجسس.

٦٠- وتمثل إقامة العدل، والاعتقال التعسفي، وإساءة معاملة المحتجزين أموراً مثيرة للقلق. فالمشتبه فيهم يُحتجزون أياماً عديدة دون أن يمثلوا أمام المحاكم التقليدية. ففي منطقة أبيي، مثلاً، ألقت الوحدات المدمجة المشتركة وأحد ضباط الشرطة القبض على امرأتين تبلغان من العمر ١٦ و١٨ سنة بدعوى منعهما ضابط الشرطة من ضرب أطفال الشوارع في سوق أبيي، ولم يصدر بحقهما أي حكم لعدة أيام. وتفيد التقارير كذلك أن شرطة

مدينة كادوقلي ألقت القبض على مدير محطة وقود في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر بعد أسبوعين من المضايقات، وذلك بسبب عدم تمكنه من توفير ٢٢٠ جالوناً من وقود الديزل للشرطة، ولم تكن الكمية بحوزته. وقد رفع مدير المحطة دعوى ضد نقيب في الشرطة الحكومية رفع هو الآخر دعوى مضادة. وطلب ضابط الشرطة الحصانة بموجب المادة ٤٦ من قانون الشرطة، إلا أن المدعي العام الولائي رفض الاستئناف. وتقدم ضابط الشرطة باستئناف ضد الحكم إلى المدعي العام في الخرطوم.

٦١- ومن الشائع وجود قصور خطير في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق الانتقالية. ففي بعض المناطق ثمة ميل نحو المحسوبية في توزيع خدمات التعليم والرعاية الصحية استناداً إلى الانتماء العرقي أو السياسي. وفي تطور إيجابي أطلقت وزارة المالية مشروع إغاثة النيل الأزرق الذي سيركز على توفير المياه وخدمات الصحة والتعليم والطرق.

سابعاً - جنوب السودان

٦٢- لا تزال هناك تحديات خطيرة تواجه مسألة حماية وإعمال حقوق الإنسان في جنوب السودان في حين تكافح المؤسسات بموارد مالية وبشرية ضئيلة لمعالجة الوضع. وقد استعرضت مؤسسات عديدة، أو أنها بصدد استعراض، خططها، وميزانياتها، وهياكلها، وأطرها القانونية، كما أنها بصدد وضع الاستراتيجيات لأولوياتها المستقبلية والملحة. وقد رحب العديد منها بالمساعدة التي قدمها المجتمع الدولي، كما استفاد منها، بما في ذلك المساعدة التي قدمتها الأمم المتحدة، وتحديداً في شكل تدريب وهياكل أساسية، وخدمات لوجستية، ومراجعة للوثائق الأساسية. بيد أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة، فالقوانين الرئيسية بحاجة إلى الإجازة أو التعديل لتتمشى مع اتفاق السلام الشامل، ودستور جنوب السودان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. كما يلزم توفير الحماية الكافية، ووضع آليات قابلة للاستمرار من أجل حماية حقوق الإنسان الأساسية، وضمان زيادة الوعي بحقوق الإنسان في أنحاء جنوب السودان كافة.

٦٣- وسيكون إنشاء لجنة حقوق الإنسان لجنوب السودان ذا أهمية قصوى في توفير آلية رقابة مستقلة يمكن لسكان جنوب السودان الرجوع إليها، كما أنها ستعزز معايير حقوق الإنسان وتلفت اهتمام السلطات ذات الصلة إلى الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان. وحتى تاريخه، لم تعمل اللجنة بكامل طاقتها، إذ لم تكتمل إجراءات إجازة القانون التمكيني وتوقيعه. وفي أيلول/سبتمبر قُدمت نسخة منقحة من مشروع القانون التمكيني الخاص باللجنة إلى وزارة الشؤون القانونية والتطورات الدستورية بجنوب السودان. وتتمشى النسخة الجديدة مع مبادئ باريس، إذ تعترف بالشخصية المستقلة للجنة، وتضمن تمثيلاً تعددياً للفئات الاجتماعية المختلفة. وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لم يعتمد المجلس التشريعي لجنوب السودان أياً من القوانين الرئيسية التي من شأنها دفع عملية تنفيذ اتفاق السلام الشامل، أو أي تشريع هام آخر، مثل قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الطفل، وقانون السجون، وقانون الشرطة. وبسبب التأخير في إجازة التشريعات على الصعيدين التنفيذي والتشريعي، أشارت الهيئة التنفيذية إلى استعدادها لاعتماد قوانين ملحة معينة، بما في ذلك تلك المتصلة باللجان والمدونات، بأوامر مؤقتة.

٦٤- ولقد ظلت مسألة تسريح الجيش الشعبي لتحرير السودان وإعادة دمجه في الحياة المدنية مصدر صعوبة بالنسبة إلى مؤسسات قطاع العدل في حكومة جنوب السودان. فدمج الآلاف من أفراد الجيش الشعبي لتحرير السودان في هيئة الشرطة وهيئة السجون في جنوب السودان سبب ضغوطاً شديدة، إذ إن ذلك يجري دون إيلاء الاعتبار الواجب للمهارات والأعداد المطلوبة، أو الموارد المحدودة داخل تلك المؤسسات. وبالإضافة إلى ذلك، استمر الأفراد السابقون في الجيش الشعبي لتحرير السودان في الاحتفاظ برتبهم القديمة عند نقلهم إلى هيئات جديدة، وهو ما أحدث شعوراً بعدم الرضا وسط الموظفين الفنيين. ومن مصادر القلق ما تم مؤخراً من نشر لوحدة شرطة جديدة في ولاية جونقلي يتضح أنها مستقلة عن هيئة شرطة جنوب السودان وقريبة من الحاكم المحلي وقوات الأمن الوطني.

٦٥- وتواجه إقامة العدل تحدياً يتمثل في التدخل وإساءة استعمال السلطة من جانب المسؤولين المدنيين و، إلى حد كبير، العسكريين. وفي حين أشارت التقارير إلى حالات عديدة، فإن أعمال القتل التي وقعت في يامبيو في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر تقف بالتأكيد شاهداً على ذلك لأنها تحدت المؤسسات المسؤولة عن سيادة القانون تحدياً صريحاً، وزادت حالة التوتر على الصعيد المحلي، وتمت السيطرة عليها فقط، لحسن الحظ، بفضل تدخل مسؤولي حكومة جنوب السودان في الوقت المناسب، بمساعدة من بعثة الأمم المتحدة في السودان. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قتل خمسة جنود تابعين للجيش الشعبي لتحرير السودان/الوحدات المدمجة المشتركة ثلاثة من كبار رجال الشرطة في مركز للشرطة المحلية داخل مدينة يامبيو (ولاية غرب الاستوائية). وقد كانت قيادة الشرطة في يامبيو ومراكز الشرطة الأخرى مهجورة في ذلك الوقت، وفرّ كثير من المدنيين من المنطقة. وبعد أيام قليلة، نزلت جموع من الناس إلى الشوارع تضامناً مع أسر الضحايا واحتجاجاً على ما اعتبره السكان المحليون اعتداءً على أهلهم نفذته وحدة من الجيش الشعبي لتحرير السودان الذي تهيمن عليه قبيلة الدينكا. وأُلقي القبض على عدد كبير من أفراد الجيش فيما يتصل بتلك الحادثة، وهم الآن رهن المحاكمة في سجن يامبيو المركزي. وقد أُنشئت لجنة مخصصة تتولى الآن التحقيق في القضية. ولم يتضح بعد ما إذا كانت نتائج ذلك التحقيق ستقود إلى تقديم الجناة إلى العدالة.

٦٦- ويتواصل ورود تقارير عن ممارسة العسكريين سلطة إلقاء القبض على المدنيين. ففي أيلول/سبتمبر، مثلاً، أفادت التقارير إلقاء قوات الأمن القبض بشكل غير مشروع على تجار أجانب في مدينة واو. وقد شُكلت لجنة للتحقيق في القضية، إلا أن نتائج التحقيق لم تُعرف بعد. فمسألة قيام العسكريين بإلقاء القبض على المدنيين بغير وجه حق لا يغذي انعدام الثقة القائم الذي يشعر به السكان تجاه السلطات والمؤسسات الحكومية فحسب، بل يشجع كذلك على عدم احترام المؤسسات المسؤولة عن سيادة القانون.

٦٧- ووردت تقارير عن حوادث عديدة تتعلق بفقدان الأرواح على أيدي المسؤولين عن إنفاذ القانون، وقد وقع كثير من تلك الحوادث في حين كان هؤلاء المسؤولون في حالة سكر. ففي ٥ أيلول/سبتمبر، مثلاً، قام شرطي بطعن رئيس جماعة التجار الأوغنديين في مدينة جوبا حتى الموت عندما حاول التدخل لوقف اعتداء شرطي بالضرب على رجل آخر. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أفادت التقارير وقوع حادثة إطلاق للنار شارك فيها خمس جنود من جيش تحرير السودان واثنان من التجار العرب في سوق ربكونا، ولاية الوحدة، بعد خلاف على مواد غذائية. ونتيجة لذلك اعتقلت الشرطة العسكرية الجنود.

٦٨- ووردت تقارير عن عدة حالات اعتداءات جنسية واغتصاب، من ضحاياها قُصّر، ارتكبها جنود من الجيش الشعبي لتحرير السودان والوحدات المدمجة المشتركة. ويدعى أن جنديين من الجيش الشعبي لتحرير السودان اغتصبا صبية عمرها ١٦ سنة في مدينة واو. وفي أيلول/سبتمبر، في ولاية واراب، أشارت التقارير إلى ادعاءات خطيرة بوقوع انتهاكات واعتداءات جنسية من جانب جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان الذين يقومون بأعمال الدوريات في قومبو والرجاف، على مقربة من مدينة جوبا؛ وسُجلت كذلك حوادث تحرش، وتهديد، ونهب، واستيلاء على مساكن وأراضي، وعنف جنسي. وفي الشهر نفسه، اعتدى رجال يرتدون الزي العسكري اعتداءاً جنسياً على تجار أوغنديين في سوق جمارك جوبا. والأشخاص المدعى ارتكابهم هذه الجريمة من أفراد الجيش والشرطة الذين يجوبون السوق في دوريات ليلية. وقد أُلقي القبض على اثنين فقط من أفراد الشرطة المحلية فيما يتصل بالحادثة، على الرغم من أن أفراد الشرطة الآخرين المتورطين في الجريمة تم تحديدهم وأماكنهم معروفة جيداً. ولم يُلق القبض على جندي من الجيش الشعبي لتحرير السودان شارك في الجريمة. ويدعى أيضاً أن ستة من جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان/الوحدات المدمجة المشتركة اغتصبوا ثلاث نساء أوغنديات في السوق الجديد في توريت بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر. وقد أبلغت الضحايا الشرطة، ولكنهن أُحلن إلى الأمن الوطني. ورفضت قوة الشرطة المحلية تسجيل أقوال الضحايا وفتح تحقيق، وربما كان السبب هو تورط جنود من الجيش الشعبي في الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، فُقد الدليل الطبي ليس بسبب عدم استطاعة الضحايا دفع تكلفة الفحص الطبي فحسب، بل كذلك بسبب انعدام وسائل الاختبار اللازمة، وعدم استعداد الموظفين الطبيين للتعامل مع هذه الحالات بجدية. وفي مدينة ملكال يتواتر، في كثير من الأحيان، حدوث مضايقات بسبب قوانين المظهر العام، والتي تُخضع بموجبها النساء للجلد والإهانة أمام الملأ والاعتقال. وقد أبدى مستشار الرئيس المعني بالشؤون الجنسانية وحقوق الإنسان ومسؤول كبير في الجيش الشعبي لتحرير السودان اعتراضهما على هذه الممارسات. كما أنشأ المجلس التشريعي لولاية وسط الاستوائية، بعد أن أثارت جزعة هذه التقارير، لجنة مخصصة للتحقيق في الادعاء باختفاء عدد من الأشخاص في مدينة جوبا والمناطق المحيطة بها. ولم يُنشر التقرير الخاص بالتحقيقات.

٦٩- وظل إنشاء اللجان المخصصة، حتى تاريخه، آلية غير فعالة للمساءلة بشأن هذه الحوادث؛ فنتائج التحقيق غير معلنة، ولا تتبعها جهود لمحاكمة من تثبت مسؤوليتهم عن الانتهاكات.ففي أيار/مايو، مثلاً، زعم أن قتل رجال من قبيلة التبوسا ٥٤ مدنياً من قبيلة الديدينقا في بلدة بودي، ولاية شرق الاستوائية. ولم تُعلن حتى الآن النتائج التي توصلت إليها اللجنة المخصصة التي شُكلت للتحقيق في حالات القتل. وقد عرضت لجنة السلام والمصالحة التابعة للمجلس التشريعي لحكومة جنوب السودان تقريراً عن النتائج على مكتب رئيس المجلس، ولكن لم يُكشف عن التقرير، كما لم يُناقش في المجلس.

٧٠- ولا يزال الاحتجاز غير المشروع، الطويل الأمد والتعسفي، يثير بالغ القلق في جنوب السودان. فأعداد كبيرة من المحتجزين ألقى القبض عليهم أشخاص غير مأذون لهم بذلك، وبدون أوامر القبض الصادر بها تكليف، أو حتى بسبب أفعال تتعلق بأقاربهم أو معارفهم، أو أنهم محبوسون بسبب ديون لم يسددوها. وفضلاً عن ذلك، تم توثيق حالات كثيرة لأشخاص في "الحبس الوقائي" دون توجيه أية تهم إليهم، ودون موافقتهم. وهنالك أعداد كبيرة من النساء، بمن فيهن من يرافقهن أطفالهن، في مراكز الاحتجاز بتهم غير واضحة تتعلق بالزنا، أو حتى بالاغتصاب. والكثير من هؤلاء النساء وضعهن في الحبس أزواجهن أو أقاربهن وتُركن لمصيرهن. وأشارت التقارير إلى حالات لنساء محتجزات، بما في ذلك في مساكن خاصة، وفقاً لأحكام صادرة عن محاكم عرفية، كما في بلدة

الناصر. ويوضع الأشخاص الذين يُدعى أنهم يعانون مشاكل عقلية في السجون "لحمايتهم وعلاجهم" دون أن توجه إليهم أية تهم. وظل الأحداث والأطفال الصغار، ولا يزالون، محتجزين، على الرغم من أن القوانين السودانية تنص على أن الأطفال دون سن ١٠ سنوات لا يخضعون لقوانين العقوبات. وتستمر إقامة المحتجزين في مرافق السجون لفترات طويلة دون مراجعة لقضاياهم أو الحصول على مساعدة قانونية كافية. وما يثير القلق على نحو خاص حالات الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ أحكام بالإعدام ولا يتلقون أية مساعدة قانونية. كما وُثقت أيضاً حالات نقل غير قانونية من ولاية إلى أخرى بدون ملفات استناداً إلى أوامر من سلطات مدنية عليا، ولحسن الحظ تم التصدي لتلك الحالات من جديد بعد تدخل مكتب حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في السودان. ويثير سوء الأحوال في مرافق الاحتجاز وعدم إحراز تقدم فيما يخص ملفات المحتجزين استياء واسع النطاق في أوساط السجناء، كما يتضح من الإضراب الذي شهده سجن رمبيك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر.

٧١- وإساءة المعاملة لمعاقبة المشتبه فيهم وانتزاع المعلومات من الممارسات الشائعة في أثناء إلقاء القبض والاحتجاز من جانب السلطات المحلية، وكبار المسؤولين في المحاكم، والمسؤولين عن إنفاذ القانون. وتتم هذه الممارسات أحياناً على الملأ عبرة للآخرين. ومن أمثلة ذلك ما شهدته مدينة ملكال حيث قضت محكمة عرفية على ١٠ نساء شابات بالجلد ٥٠ جلدة لكل واحدة بتهمة الإزعاج العام، بموجب المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات. والعقوبة غير قانونية لأنها تجاوزت الحدود التي يسمح بها قانون جنوب السودان.

٧٢- ولا تزال الاشتباكات القبلية بسبب الماء والأراضي والماشية مستمرة. وتفيد التقارير بوقوع اشتباكات في جونقلي وبور بين المورلي ودينكا بور في مناسبات مختلفة، وهو ما أسفر عن خسائر في الأموال والأرواح. كما تستمر عمليات سرقة الماشية، واختطاف الأطفال، والقتل الانتقامي. ويُذكر أن المورلي سرقوا في إحدى هجماتهم على الدينكا أكثر من ٧ ٠٠٠ من الماشية في ميدينبوما، وهو ما أدي إلى قيام الدينكا بمهاجمة مستشفى تديره منظمة أطباء بلا حدود حيث يُعالج عدد من أبناء المورلي. وتشير التقارير إلى أن ٤٥ شخصاً على الأقل قُتلوا في الهجوم. وقد أعقب ذلك زيادة حدة التوتر وسط السكان؛ ونتيجة لذلك أُرسل إلى المنطقة جنود من الوحدات المدمجة المشتركة. كما زار المنطقة أيضاً وفد رفيع المستوى من حكومة جنوب السودان بهدف تهدئة الوضع. وذُكر أن حالة انعدام الأمن في المنطقة الحدودية بين ولايتي واراب والوحدة والناتجة عن الهجمات و سرقة المواشي أدت إلى تشريد السكان.

٧٣- وقد عُلقت مؤقتاً عمليات العودة المنظمة في ولاية جونقلي بسبب حالة انعدام الأمن الناتجة عن الصدامات القبلية. ولا تزال الشواغل قائمة فيما يخص عودة اللاجئين من أوغندا وكينيا إلى ولايات الاستوائية لأن الأراضي لا يزال يشغلها الأشخاص المشردون داخلياً وأفراد الجيش الشعبي لتحرير السودان. ويبدو أن النزاع بين من يدعون ملكية الأرض ومن يحتلونها نزاع بين مجموعات عرقية في كثير من الحالات. وبسبب خطورة الوضع، شكّل المجلس التشريعي لولاية وسط الاستوائية لجنة للتحقيق في مسألة الاستيلاء على الأراضي والممارسات الجائرة؛ كما قُدم مشروع قانون بشأن حيازة الأراضي إلى وزارة الشؤون القانونية والتطورات الدستورية لاعتماده.

٧٤- ويثير عدم احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قلقا خاصاً في جنوب السودان. وقد أوضح تقرير أصدرته مؤخراً وزارة الصحة بجنوب السودان أن السودان به أعلى معدل لوفيات الأمهات في العالم: إذ يموت ١٠٢ رضيع من كل ١ ٠٠٠ مولود حي؛ ويموت ١٣,٥ في المائة من الأطفال في جنوب السودان قبل بلوغ سن

الخامسة؛ ويستغرق الوصول إلى مصدر مياه في المتوسط ٤٥ دقيقة؛ ويذهب ١٦ في المائة فقط من الأطفال إلى المدرسة الابتدائية؛ ويكمل ١,٩ في المائة فقط من الأطفال الدارسة بالمدرسة الابتدائية. كما أن الوصول إلى المرافق الأساسية تعترضه أخطار إضافية تتمثل في انعدام الأمن في مناطق معينة عقب الاشتباكات القبلية، حسبما أوردته التقارير في عدة مناسبات. وعلى سبيل المثال، فإن النساء ليس بوسعهن إحضار الماء أو العمل في الحقول حيث أشارت التقارير إلى حدوث تحرشات من جانب رجال يرتدون الزي العسكري، في حين لا يزال من شُردوا نتيجة للنزاع يواجهون تحديات كبيرة في سعيهم للحصول على احتياجاتهم الأساسية.

ثامناً - الاستنتاجات

٧٥- لا تزال حماية حقوق الإنسان في السودان تمثل تحدياً كبيراً. فحقوق الإنسان تُنتهك باستمرار، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. ويتوالى استهداف الأحزاب السياسية المعارضة والصحافيين والطلبة والمشردين داخلياً وزعماء القبائل بسبب أنشطتهم. وهذا يدعو إلى القلق على نحو خاص والبلد يستعد لإجراء انتخابات في عام ٢٠٠٩.

٧٦- وفي إقليم دارفور يستمر ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وحكومة السودان هي المسؤول الأول عن ضمان حماية المدنيين. بيد أنه، وحتى تاريخه، لم تكن الخطوات التي اتُخذت كافية لإحداث أثر ملموس على الأرض في دارفور. وبعد جميع المناقشات التي جرت، تتمنى المقررة الخاصة صادقة أن يؤدي نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور إلى زيادة الأمن وحماية المدنيين في دارفور. ومن المؤسف أن العملية كانت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لا تزال تواجه صعوبات، بما في ذلك نقص القوات والمعدات. وحكومة السودان لا تسهل عملية النشر باعتراضها على بعض الوحدات من خارج أفريقيا؛ وكذلك عدم منح الإذن بالطيران، وإعاقتها سبل الوصول إلى الأرض والمياه. وحماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة أولوية قصوى.

٧٧- وما زالت العدالة والمساءلة تشكلان تحدياً رئيسياً، لا سيما فيما يخص الجرائم الخطيرة. وقد أُنشئ العديد من لجان التحقيق على إثر ادعاءات بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في شمال وجنوب السودان، غير أن نتائج التحقيقات لم تُكشف للعموم. وحسب المعلومات الواردة، لم يُحاكَم أي من الجناة.

٧٨- أما عملية النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتسير ببطء شديد. وما زال استشراء الفقر والتهميش يشكل مصدراً للاضطراب السياسي في جميع أنحاء البلد. ويعرقل هذا الوضع جدياً تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية كالصحة والرعاية والتعليم وإمدادات المياه، لا سيما في جنوب السودان.

تاسعاً - التوصيات

٧٩- تؤكد المقررة الخاصة مجدداً على جميع التوصيات السابقة المتصلة بحقوق الإنسان التي لم تُنفذ، والواردة في تقاريرها، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتقارير فريق الخبراء المعني بدارفور. وبالإضافة إلى ذلك توصي بالآتي:

'١' أن تقوم حكومة الوحدة الوطنية بما يلي:

(أ) مواصلة وتكثيف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات التي وضعها فريق الخبراء المعني بدارفور، وفقاً للأطر الزمنية والمؤشرات المحددة في الوثيقة (A/HRC/5/6، المرفق الأول)؛

(ب) تسريع تنفيذ اتفاق السلام الشامل وإنشاء المفوضيات المتبقية المنصوص عليها في اتفاق السلام الشامل، وعلى وجه الخصوص المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس؛

(ج) مراجعة القوانين الوطنية وفقاً لاتفاق السلام الشامل والدستور الوطني المؤقت ومعايير حقوق الإنسان الدولية؛ وينبغي إيلاء الأولوية في الاهتمام لمراجعة قانون الأمن الوطني؛

(د) التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب وضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإحالة الجناة بسرعة إلى القضاء، لا سيما من يتولون مسؤولية القيادة؛

(هـ) التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع الدولي لإلقاء القبض على المتهمين بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

(و) التصديق على ما تبقى من صكوك دولية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ز) التعاون الكامل مع الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي لتسهيل نشر العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد)، وإزالة أية معوقات قد تعترض هذا الجهد الإنساني؛

'٢' أن تقوم الفصائل المتحاربة بما يلي:

(أ) احترام واجباتها التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما في ما يتعلق بحماية المدنيين؛

(ب) إنهاء جميع الهجمات ضد المدنيين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني.

'٣' أن تقوم حكومة جنوب السودان بما يلي:

(أ) ضمان توفير الوسائل والموارد الكافية للمؤسسات المكلفة بإقامة العدل وسيادة القانون من أجل تيسير حدوث تحسن ضروري فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، بما في ذلك تقديم خدمات المساعدة القانونية؛

(ب) تسريع عملية إصلاح القوانين، وفقاً لاتفاق السلام الشامل، وللدستور المؤقت لجنوب السودان، ومعايير حقوق الإنسان الدولية؛

(ج) حث وزارة الشؤون القانونية والتطورات الدستورية والهيئة التشريعية لجنوب السودان على إجازة التشريع التمكيني للجنة حقوق الإنسان لجنوب السودان؛

(د) منع تدخل الجيش الشعبي لتحرير السودان في إقامة العدالة، ولا سيما في عمل الشرطة والقضاء؛ وتوفير التدريب الملائم لأفراد الجيش السابقين الذين يُدمجون في مؤسسات حكومة جنوب السودان؛

(هـ) التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، وضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان، وإعلان نتائج اللجان المخصصة للجمهور، وتقديم الجناة فوراً إلى العدالة، وتعويض الضحايا؛

'٤' أن يقوم المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) مواصلة تقديم الدعم المالي والتقني لحكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان، على أساس تقييم الاحتياجات من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق السلام الشامل وبناء مؤسسات وطنية ديمقراطية لحماية حقوق الإنسان والمساواة بين جميع المواطنين في السودان؛

(ب) تقديم الدعم السياسي والمالي للعملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد) وفقاً لمبدأ المسؤولية عن حماية أولئك الذين لا تحميهم حكومتهم؛

'٥' أن تقوم الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) حث العملية المختلطة (يوناميد) على اتخاذ التدابير الضرورية، وفقاً لولايتها، لحماية المدنيين، والمبادرة بردع الهجمات التي يتعرض لها المدنيون، ومنع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) تقديم الدعم والمساعدة التقنية لحكومة السودان، وفقاً لتقييم الاحتياجات، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية في مجال العدالة وتشجيع حكومة السودان على أن تضمن عدم منح العفو عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

(د) ضمان مواصلة تقديم المساعدة التقنية، من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في السودان، إلى مفوضية حقوق الإنسان لجنوب السودان.

- - - - -